قاعدة أفعال الرسول وأثرها في فقه ابن حزم

إعـداد

د. عبدالرازق السعيد

الملخص:

تعد أفعال الرسول من أهم المباحث عند الأصوليين التي تناولوها بتوسع في مؤلفاتهم، وكان غالب بحثهم لها في باب الأدلة؛ لأن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم أحد أقسام دليل السنة النبوية؛ إذ السنة إما قول أو فعل أو تقرير .

وهذا يدل على مدى أهمية أفعال الرسول؛ لما تفيده من دلالة على الحكم الشرعي؛ ولما لها من أثر في خلاف الفقهاء.

لذلك يدور البحث حول اشكالية مهمة وهي أفعال الرسول من وجهة نظر ابن حزم رحمه الله تعالى ، موضحا الأسس التي أقام عليها رأيه فيها، وذكرت خلاف العلماء، كما حاولت استيفاء أدلة ابن حزم التي استدل بها على رأيه. ومن أجل تحقيق البحث لأهدافه تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كالتالي :

المبحث الأول: يدور حول مناقشة صورة القاعدة وبيان رأي ابن حزم .

المبحث الثاني: يدور حول أقوال العلماء في القاعدة .

المبحث الثالث: يدور حول دليل ابن حزم على ما ذهب إليه .

Summary

The actions of the Messenger are considered one of the most important topics among the fundamentalists, which they discussed extensively in their writings, and most of their discussion of them was in the section on evidence. Because the actions of the Messenger, may God bless him and grant him peace, are one of the sections of evidence of the Sunnah of the Prophet. The Sunnah is either a statement, an action, or a report.

This shows how important the actions of the Messenger are; Because of its useful indication of the legal ruling; Because of its impact on disagreement among jurists.

Therefore, the research revolves around an important problem, which is the actions of the Messenger from the point of view of Ibn Hazm, may God Almighty have mercy on him, explaining the foundations on which he based his opinion on them, and I mentioned the disagreement of scholars, and I also tried to include the evidence of Ibn Hazm with which he based his opinion. In order to achieve its objectives, the research was divided into three sections as follows:

The first section: revolves around discussing the image of Al-Qaeda and stating the opinion of Ibn Hazm.

The second section: revolves around the statements of scholars in Al-Qaeda.

The third section: revolves around Ibn Hazm's evidence for what he argued**.**

تمهيد:

تعد أفعال الرسول من أهم المباحث عند الأصوليين التي تناولوها بتوسع في مؤلفاتهم، وكان غالب بحثهم لها في باب الأدلة؛ لأن أفعال الرسول ق أحد أقسام دليل السنة النبوية؛ إذ السنة إما قول أو فعل أو تقرير.

كما تبحث عرضا في مباحث الدلالة؛ لبيان كيفية الدلالة منها.

وكذلك تبحث في باب القياس؛ لبيان كيفية استخراج عللها؛ لأجل القياس عليها.

كما تذكر ضمن مباحث التعارض والترجيح بين الأدلة، فيبحث تعارض الأفعال بعضها مع بعض، أو مع الأقوال، أو مع غيرها من الأدلة.

وهذا يدل على مدى أهمية أفعال الرسول؛ لما تفيده من دلالة على الحكم الشرعي؛ ولما لها من أثر في خلاف الفقهاء.

يقول الدكتور الأشقر:" إن استقراء مواقع الخلاف بين الفقهاء يظهر بجلاء أن من أسباب الخلاف بينهم: اختلافهم في الأحكام المستفادة من الأفعال؛ بل لعلّي لا أكون مبالِغا إذا قلت: **إنَّ الخلاف في قواعد الأفعال هذه هو السبب الأكبر في الخلاف الفقهي**"[1].

وقد ظهرت عناية العلماء قديما وحديثا بجمعها، فهي منثورة في الكتب التي اعتنت بجمع السنة التي تشمل أقوال النبي ق وأفعاله وتقريراته؛ كالصحاح، وكتب السنن، والمسانيد.

كما أفردها بعض المحدثين بالتصانيف المختلفة، فهذا ابن حبان يذكر في مقدمة صحيحه أنه قسم كتابه خمسة أقسام، وجعل القسم الخامس منها في أفعال النبي ق التي انفرد بفعلها[2].

وكذلك ألف الشيخ محمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العاقولي وهو من علماء القرن الثامن الهجري كتابه (الرصف لما روي عن النبي ق من الفعل والوصف)، وجعل عمدته جامع الأصول لابن الأثير، وقال في مقدمته" فهذا كتاب مختصر جامع لكثير من

([1]) أفعال الرسول ق ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/ ٨- ٩).

([2]) ينظر: صحيح ابن حبان – محققا (١/ ١٠٣)

أوصاف رسول الله ق وأفعاله، وجمل من أقواله... أما الأفعال، فلم نر من اعتنى بجمعها مفصلة قبل كتابنا هذا، وإنما تذكر في أثناء الأقوال"[1] .

وكذلك فعل السيوطي في جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، فإنه ذكر أنه قسمه قسمين، والقسم الثاني هو: "الأحاديث الفعلية المحضة، أو المشتملة على قول وفعل، أو سبب، أو مراجعة، أو نحو ذلك، مرتبًا على مسانيد الصحابة"[2].

كما أفردها بالبحث –من وجهة نظر أصولية– الحافظ أبو شامة المقدسي، في كتابه (المحقَّق من علم الأصول فيما يتعلَّق بأفعال الرسول ق) حيث وضح فيه أقسام أفعال الرسول، وحكم كل قسم منها، وهو كتاب حافل عظيم جدا.

وكذلك الحافظ العلائي بحث مسألة من أهم مسائل الأفعال وهي: تعارض القول والفعل في كتابه (تفصيل الإجمال في تعارض الأفعال والأقوال).

ومن المعاصرين الدكتور الأشقر حيث أعد رسالة الدكتوراة في هذا الموضوع ورسالته مطبوعة بعنوان "أفعال الرسول ق ودلالتها على الأحكام الشرعية"، ولعلها أوسع ما كتب في هذا الموضوع، كما تناولها كثير من المعاصرين بشكل مختصر وسيأتي ذكر بعض هذه الأبحاث –بإذن الله–.

ولما كانت عادة الأصوليين بحث أفعال الرسول كما تقدم بيانه، وكان ابن حزم من أهم علماء الأصول فقد اعتنى ببحثها وتوسع ببحث المسألة أصوليا بما لا يكاد يوجد عند غيره.

وكان بحثه لها ضمن كلامه عن أقسام السنن في الباب الحادي عشر من كتابه "الإحكام".

ثم أفرد لها بعد ذلك بابا كاملا وهو الباب التاسع عشر، وكلامه في أحد الموضعين لا يغني عن الآخر؛ بل فيه زيادات وإضافات لا توجد في الموضع الآخر كما هي طريقة ابن حزم في بحث عدد من المسائل.

كما كانت لهذه القاعدة أثر ظاهر في فقه ابن حزم في كتابه المحلى[1]، كما سيأتي بيانه.

---

(1) **الرصف لما روي عن النبي ق من الفعل والوصف (1/ 18).**

(2) **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (1/ 45).**

المطلب الأول: صورة القاعدة وبيان رأي ابن حزم:

المراد بأفعال الرسول: ما صدر من النبي ق من الأفعال مما يتعلق بالأحكام الشرعية عن قصد، ولم يكن على سبيل السهو والزلة [٢].

وقد توسع الأصوليون في بيان أقسام أفعال النبي ق.

والمراد بالقاعدة هنا هو أهم أقسام فعل النبي ق وهو: أن ينقل فعل من أفعال الرسول ق ، من غير ورود الأمر بما فعله ق ، ويكون هذا الفعل مبتدئًا غير معلوم الصفة من وجوب، أو استحباب، أو إباحة، أو غير ذلك، سواء ظهر فيه قصد القربة أم لا[٣].

فإذا علمنا أن النبي ق فعل فعلًا مجردًا، فما حكم مثل ذلك الفعل في حقنا؟.

والإجابة على هذا السؤال هي أهمُّ مسألة في باب الأفعال النبويّة، وعليها يدور أكثر كلام الأصوليين في هذا الباب، وهي التي تتحكم في مذاهب الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية،

---

(١) فقد استخدم هذه القاعدة في أبواب العبادات فقط في ٨٧ مسألة.

(٢) يقول الدبوسي: "فأما ما كان يقع من الأفعال من غير قصد كما يكون من النائم والمخطئ ونحوهما فلا عبرة بها، لأنها غير داخلة تحت الخطاب" تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٤٧).

وينظر: أفعال الرسول ق عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء (ص: ١٤)، تأليف : محمد حسب الله محمد علي، مطبوع ضمن مجلة جامعة القرآن الكريم العدد: س١٩ عام ٢٠١٦ ، طبعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، أفعال النبي ق ودلالتها على الأحكام (ص: ٣٦)، تأليف أسماء بنت عبد الله بن محمد الموسى، طبعة مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، المجلد٣/العدد: ٢٣، عام ٢٠١٤ .

(٣) طريقة جماعة من الأصوليين عدم التفريق بين ما قصد فيه القربة وما لم يقصد ؛ لأن الخلاف فيهما واحد قال المرداوي :" فَإِن كثيرا من الْعلمَاء حكى الْخلاف فِيمَا لم تعلم صفته، وأطلقوا الْخلاف، سَوَاء قصد بِهِ الْقرْبَة أَو لَا" التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٧)، وقال الآمدي في الإحكام: " أما ما لم يظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا أيضا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة" الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٤)، وتابعه الإسنوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٥١).

ويقول د. زياد مقداد في بحثه أثر الاختلاف في دلالة فعل الرسول المجرد عن القرينة في الفروع الفقهية (ص: ٧٤): "عند حديث الأصوليين عن أفعال النبي ق المجردة وبيان دلالتها، نجد أن كثيرا منهم قد فرق بين فعله المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة، وبين فعله المجرد الذي لم يظهر فيه قصد القربة؛ ولكن هؤلاء الأصوليين الذين فرقوا بين هاتين الصورتين من أفعاله لا تجد لتفريقهم كبير أثر حيث إنهم ذكروا آراء العلماء في كل صورة على نحو متشابه".

من الأحاديث الفعلية المجرّدة، وأما غيره من أقسام الأفعال النبوية فأمره واضح لا يكاد يخفى[١].

فهذا القسم : " غمرة هذا الباب، والمقصود الأصلي لهذه التقسيمات"[٢].

ويمكن تلخيص رأي ابن حزم في النقاط الآتية:

أولا: الأصل أن " أفعاله ق ليست على الوجوب"[٣]:

فيرى ابن حزم أنه" ليس شيء من أفعاله ق واجبا، وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط، وألا نتركها على معنى الرغبة عنها؛ ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أجرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر" [٤].

ويقول بعد أن ذكر بعض أفعال الصلاة:" وهذه أعمال لا أوامر، فالائتساء فيها حسن"[٥].

ويقول في موضع آخر: "وإنما لم نذكر ذلك فرضا؛ لأنه فعل منه ق ولم يأمر به، فكان الائتساء به حسنا"[٦].

ومن أمثلة ذلك عند ابن حزم:

١- استحباب أخذ ماء جديد لكل عضو في الوضوء؛ لأن أخذه ق إنما هو فعل منه، وأفعاله لا تلزم [٧].

٢- "من نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس، فالأفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر؛ ثم صلاة الصبح؛ كما فعل رسول الله ق "[٨]

٣- استحباب أعمال الصلاة التي وردت عن النبي ق ولم يأمر بها؛ كدعاء الاستفتاح [١] وسكوت الإمام سكتة بعد فراغه من القراءة وقبل الركوع [٢].

---

(١) ينظر: أفعال الرسول ق ودلالتها على الأحكام الشرعية، للأشقر (١/ ٣١٨).

(٢) المحقق لأبي شامة(ص: ٢٢٨).

(٣) المحلى بالآثار (١/ ١٣٥)، وينظر: (١/ ٨٤).

(٤)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٣٩).

(٥)المحلى بالآثار (٣/ ٨٤).

(٦) المحلى بالآثار (٣/ ١١).

(٧)المحلى بالآثار (١/ ١٨٤).

(٨)المحلى بالآثار (٢/ ١٥٦).

٤- يرى استحباب الجهر – من غير وجوب– في ركعتي صلاة الصبح، والأولتين من المغرب، والأولتين من العشاء، وفي الركعتين من الجمعة، والإسرار في الظهر كلها، وفي العصر كلها، وفي الثالثة من المغرب، وفي الآخرتين من العشاء،؛ لأن هذا فعل رسول الله ق وليست أوامر منه، وأفعاله ق على الائتساء لا على الوجوب، فإن فعل خلاف ذلك فيكره؛ لأن المشهور من فعله ق كان الجهر فيما ذكر أنه يجهر به، والإسرار فيما ذكر أنه يسر فيه [٣].

ثانيا: من ترك فعل ما فعله النبي على معنى الرغبة عن أفعاله ق فهذا هو المنهي عنه:

وفي ذلك يقول: " وإنما أنكر ق على من تنزه أن يفعل مثل فعله ق [٤]، وهذا هو غاية المنكر "[٥].

وأما "من لم يفعل مثل فعله ق –لا عن رغبة عنه– فما أنكر ذلك رسول الله ق قط، وهذا التارك للائتساء به ق غير راغب عن ذلك لا محسن ولا مسيء، ولا مأجور ولا آثم، والمؤتسي به ق محسن مأجور "[٦].

---

(١) المحلى بالآثار (٣/ ١١، ١٢). والمراد بالاستفتاح الذكر الذي يقال بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، ومن ذلك ما أخرجه البخاري برقم(٧٤٤) مسلم برقم (٥٩٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ق إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ « أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » .

(٢) المحلى بالآثار (٣/ ١٣).

(٣) المحلى بالآثار (٣/ ٢٥: ٢٧).

(٤) يقصد حديث النفر الذين سألوا عن عبادة النبي فتقالوها، وسيأتي ذكره وتخريجه ضمن أدلة ابن حزم بإذن الله.

(٥) وضرب أمثلة على ذلك القسم بمن تنزه عن التقبيل في رمضان نهارا وهو صائم، أو تنزه أن يمشي حافيا حاسرا زاريا على من فعل ذلك، ينظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٧، ٨).

(٦) الإحكام لابن حزم (٢/ ٧، ٨).

ثالثا: تحمل أفعال النبي على الوجوب في حالتين:

الحالـة الأولـى: "ما كان من أفعاله بيانا لأمر، أو تنفيذا لحكم فهي حينئذ فرض؛ لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر"[١].

ومن أمثلة هذا القسم عند ابن حزم: قوله ق: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢]، وقوله ق «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[٣].

الحالة الثانية: "ما كان من أفعاله ق نهيًا عن شيء، أو أمرًا بشيء فهو على الوجوب"[٤] الوجوب"[٤] .

ومن أمثلة هذا القسم عند ابن حزم: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ق ، وَرَسُولُ اللهِ ق عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، «فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ق، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[٥].

فيرى ابن حزم أن هذا –وإن كان فعلا– فهو أمر لابن عباس للوقوف عن يمينه، ونهي له عن الوقوف عن يساره، وإنما الفعل المجرد هو الذي ليس فيه معنى الأمر[٦].

رابعا: الأصل في أفعال النبي ق التأسي فلا يجوز ادعاء الخصوصية بغير دليل:

وفي ذلك يقول ابن حزم: "ولا يجوز أن يقال في شيء فعله ق أنه خصوص له إلا بنص في ذلك"[٧] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٠) وقد نقل أبو شامة اتفاق الأصوليين على القول بالوجوب في هذه الصورة، ينظر: المحقق (ص: ٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧)، من حديث جابر مرفوعا.

(٤)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥١).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥١)، وما ذهب إليه ابن حزم من حمله على الوجوب في هذين الحالين محل اتفاق بين الأصوليين؛ لوجود القرينة الدالة على ذلك. ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٢٣).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٢).

واستدل ابن حزم على ذلك بأنه ق قد غضب على من قال ذلك[1]، وكل شيء أغضب رسول الله ق فهو حرام [2].

وقال بعد أن ذكر بعض ما حمله بعض الفقهاء من الأفعال على الخصوصية: "وبعضهم تعلق في هذه الأفعال بأنها خصوص له ق، ومن فعل ذلك فقد تعرض لغضب رسول الله ق، ومن تعرض لغضبه ق فقد تعرض لغضب الله عز وجل ... فمن أضل ممن تعرض لغضب الله عز وجل وغضب رسوله ق في تقليد إنسان لا ينفعه ولا يضره ولا يغني عنه من الله تعالى شيئا"[3].

وعليه فلا يحل لأحد أن يقول في شيء فعله ق إنه خصوص له إلا بنص.

ومن الأمثلة الصحيحة لما ورد به النص على الخصوصية بالنبي ق عند ابن حزم: النص الوارد في الواهبة بقوله تعالى {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠]

قال ابن حزم بعد ذكر هذا المثال وبعض الأمثلة الأخرى:" فما جاء فيه بيان كما ذكرنا فهو خصوص، وما لم يأت فيه نص كما قلنا فلنا أن نتأسى به ق، ولنا في ذلك الأجر الجزيل، ولنا أن نترك غير راغبين عن ذلك، فلا نأثم ولا نؤجر"[4].

ومن الأمثلة التي ردها ابن حزم مما ادعى فيه الفقهاء الخصوصية بالنبي بدون دليل:

- ما ذهب إليه بعض الفقهاء أنه لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ق، فذكر ابن حزم أن هذا خلاف قول الله تعالى: **{لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}** [الأحزاب: ٢١] [5].

---

(1) ومراده بذلك حديث الأنصاري الذي سأله ق عن قبلة الصائم وسيأتي ذكره وتخريجه في أدلة القائلين بالوجوب.

(2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٢).

(3) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ١٠).

(4) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٣).

(5) المحلى بالآثار (٣/ ٢٤٢).

المبحث الثاني: خلاف العلماء في المسألة، وأدلة كل قول:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، ومحل الخلاف –كما تقدم– هو في الفعل المجرد، أما إن قامت قرينة على حكم الفعل من حمله على الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة فيعمل بهذا القرينة بالاتفاق[١].

قال أبو شامة عن الخلاف في هذا القسم من الأفعال النبوية:" اضطرب فيه الفقهاء أرباب المذاهب والأصوليون ففيه سبعة مذاهب"[٢].

وبعض هذه الأقوال يعود إلى قول آخر، كما سيأتي بيانه.

وقد ساق الإمام ابن حزم الخلاف في الباب التاسع عشر من كتابه الإحكام، وذكر أربعة أقوال من أقوال الأصوليين في المسألة، وهذه الأقوال الأربعة عند تأملها تعود إلى قولين، وهما أهم الأقوال في هذا المسألة:

القول الأول: تحمل أفعال النبي ق على الاستحباب:

وهذا اختيار ابن حزم كما تقدم، وقال: "وهذا هو القول الصحيح الذي لا يجوز غيره"[٣]، وقال أبو شامة: "وهو مذهب المحققين من أهل الآثار... وهو مذهب أهل الظاهر"[٤]. وهو مذهب أصحاب الشافعي [٥] ، وأكثر الحنفية[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

وذكر ابن حزم أن القول بالاستحباب هو حقيقة قول طائفة من الأحناف والمالكية وبه قال بعض الشافعية؛كأبي بكر الصيرفي، وابن فورك فهم يقولون:إن الأفعال موقوفة على دليلها فما قام منها على أنه واجب صير إليه، وما قام دليل أنه منها ندب أو إباحة صير إليه، وفي بيان أن هذا القول هو نفس قول القائلين بالاستحباب يقول ابن حزم:" وأما من قال نطلب الدليل فإن وجدنا دليلا على وجوب الفعل صرنا إليه، وإن لم نجد دليلا حملنا الأفعال على

(١) ينظر الأمثلة على ذلك في: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٢٣- ٢١٢٥).
(٢) المحقق لأبي شامة (ص: ٢٢٨).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٤٠).
(٤) المحقق لأبي شامة (ص: ٢٣٩).
(٥) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٣١).
(٦) كما في البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٤)، وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٠٢).
(٧) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٧)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٧١).

الائتساء فقط، فهي نفس قولنا؛ إلا أننا نحملها على الائتساء أبدا ما لم نجد دليلا على الوجوب فإن وجدناه صرنا إليه"[١]

القول الثاني: تحمل أفعاله ق على الوجوب[٢] ، وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية ونسب للإمام مالك[٣]، وقال به طائفة من الشافعية[٤]؛ بل قيل " إِنَّهُ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ"[٥]، الشَّافِعِيِّ"[٥]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة وعليه أكثر أصحاب أحمد [٦].

المبحث الثالث: أدلة ابن حزم على ما ذهب إليه:

أطال ابن حزم في الاستدلال لمذهبه في مواضع كثيرة متعددة من كتابيه المحلى والإحكام، فالقول بالاستحباب -كما يقول أبو شامة-: " اعتمده ابن حزم وأوضحه وأكثر أدلته"[٧] .

ولما كان ابن حزم من أكثر من نصر القول بالاستحباب وأطال في الاستدلال بما لا يكاد يوجد عند غيره، فقد رأيت أن أجمع كل ما ذكره ابن حزم من أدلة في هذه المسألة – وإن طال-؛ لما لها من أهمية؛ ولأن كلامه مفرق في مواضع كثيرة فيحسن جمعه وترتيبه في موضع واحد؛ لكمال الاستفادة منه.

وقد تنوعت أدلة ابن حزم لقوله فقد استدل بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٦).

(٢) ومنهم من يجعلها آكد من أوامره، ومنهم من يجعل الأفعال كالأوامر، كما ذكر ابن حزم.

(٣) نسبه له ابن خويز منداد والباقلاني ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٣٦٠)، المحقق لأبي شامة(ص: ٢٢٨)، وقال القرافي: "وهو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية وفروع المذهب مبنية عليه" ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٥)، وكذا نسبه لطائفة من الحنفية والمالكية ابن حزم في الإحكام (٤/ ٤٠).

(٤) كابن أبي هريرة وابن سريج والاصطخري وابن خيران، ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٣)، الإحكام للآمدي (١٦٠/١) .

(٥) قاله ابن سليم كما في البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٢)، وقال السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٣٠٤):"وهذا هو الأشبه بمذهب الشافعي".

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧١)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٧١).

(٧) المحقق (ص: ٢٤٠)

أولا: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: **{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}** [النور: ٦٣] وجه الدلالة: أن الله تعالى إنما أمرنا بطاعة أمر نبيه ق، ولم يوجب علينا قط في شيء من القرآن والسنن أن نفعل مثل فعله ق، فالآية كافية في أن اللازم إنما هو الأمر فقط لا الفعل.

الدليل الثاني: قوله تعالى: **{لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}** [الأحزاب: ٢١] ووجه الدلالة من الآية: أن كل من له أقل علم باللغة العربية يعلم أن ما قيل فيه هذا لك فهو غير واجب قبوله؛ بل مباح له تركه وأن ما جاء بلفظ عليك كذا فهذا هو الملزم لنا؛ لأن لفظ الإيجاب إنما هو علينا لا لنا، نقول عليك أن تصلي الخمس وتصوم رمضان، ولك أن تصوم عاشوراء وتتصدق تطوعا، ولا يجوز أن يقول أحد في اللغة العربية عليك أن تصوم عاشوراء وتتصدق تطوعا، ولك أن تصلي الخمس وتصوم رمضان [١].

ثانيا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ق أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث أنه: "نص جلي أن رسول الله ق لم ينكر عليهم ترك فعل ما فعل، فصح أنه ليس ذلك واجبا، ولو كان واجبا لأنكر تركه، وإنما أنكر عليهم إنكاره والتنزه عنه وهذا منكر جدا، وقد أنكر عليهم ترك أمره فوضح الفرق بين الفعل والأمر "[٣]

---

(١) **الإحكام (٢/ ٩)، (٤/ ٤٨).**

(٢) **أخرجه البخاري برقم (٦١٠١)، مسلم برقم (٢٣٥٦).**

(٣) **الإحكام (٤/ ٤٧).**

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولَ اللهِ ق قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[1].

وجه الدلالة: أنه" لم يوجب رسول الله ق على أحد إلا ما استطاع مما أمر به، واجتناب ما نهى عنه فقط، ولا يجوز البتة في اللغة العربية أن يقال أمرتكم بما فعلته، وأسقط ق ما عدا ذلك، وأمرهم بتركه ما تركهم"[2] .

أدلة المعقول:

الدليل الأول: أن القول بالوجوب له لوازم باطلة فهو "يؤدي إلى ما لا يفعل، ولزمه أن يوجب على كل مسلم أن يسكن حيث سكن رسول الله ق، وأن يجعل رجليه حيث جعلهما ق، وأن يصلي حيث صلى ق وأن يصوم فرضا الأيام التي كان يصومها ق وأن يجلس حيث جلس وأن يتحرك مثل كل حركة تحركها ق، وأن يحرم الأكل متكئا، وعلى خوان، والشبع من خبز البر مأدوما ثلاثا تباعا، وأن يوجب فرضا أكل الدباء ويتتبعها، وهذا ما لا يوجبه مسلم مع أن هذا يخرج إلى المحال، وإلى إرجاع ما لا سبيل إلى إرجاعه مما قد فات وبطل بالأكل والشرب منه ق فبطل بما ذكرنا أن تكون أفعاله ق واجبة علينا إذ لم يأت على ذلك دليل"[3].

ويوضح ذلك بقوله: "قد علمنا بضرورة الحس والمشاهدة أنه عليه السلام وكل حي في الأرض لا يخلو طرفة عين من فعل إما جلوس أو مشي أو وقوف أو اضطجاع أو نوم أو اتكاء أو غير ذلك من الأفعال فأسقط عليه السلام عنا كل هذا وأمرنا بتركه فيه حاشا ما أمر به أو نهى عنه فقط فوضح يقينا أن الأفعال كلها منه عليه السلام لا تلزم أحدا وإنما فيها الائتساء المتقدمة فقط"[4].

الدليل الثاني: "أنه لو كانت الأفعال على الوجوب لكان ذلك تكليفا لما لا يطاق من وجهين ضروريين:

---

(1) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٤٧)

(3) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٨).

(4)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٤٧، ٤٨).

أحدهما: أنه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع ق يده وأن نضع أرجلنا حيث وضع ق رجله وأن نمشي حيث مشى وننظر إلى ما نظر إليه وهذا كله خروج عن المعقول.

والوجه الثاني: أن أكثر هذه الأشياء التي تصرف ق بأفعاله فيها قد فنيت فكنا من ذلك مكلفين ما لا نطيق "[1].

والذي يظهر أن في الاستدلال بالدليلين السابقين نظرًا، والإلزام الذي ذكره ابن حزم غير صحيح، ووجه ذلك: أن الأفعال التي ذكرها ابن حزم قامت القرينة على عدم وجوبها، ومحل النزاع هو في الفعل المجرد عن القرينة.

الدليل الثالث: عدم وجود دليل صحيح على الوجوب فمن ادعى أن أفعال رسول الله ق فرض علينا أن نفعل مثلها فقد أغفل جدا وأتى بما لا برهان له على صحته، وما كان هكذا فهو دعوى كاذبة؛ لأن الأصل ألا يلزمنا حكم حتى يأتي نص قرآن أو نص سنة بإيجابه [2].

وهذا الدليل الثالث هو دليل عدمي، وهو يعود لاستدلال ابن حزم بالاستصحاب وهو من أكثر الأدلة التي يستدل ابن حزم بها على أقواله الأصولية والفقهية كما سيأتي بيانه عند الكلام عن قواعد دليل الاستصحاب وأثرها في فقه ابن حزم.

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٥، ٥٦).

(2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٨).

المصادر والمراجع

١- أثر الاختلاف في دلالة فعل الرسول المجرد عن القرينة في الفروع الفقهية، تأليف د. زياد إبراهيم مقداد، مطبوع ضمن مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٢.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط١(١٤٠٤هـ).

٣- أفعال الرسول عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء (ص: ١٤)، تأليف : محمد حسب الله محمد علي، مطبوع ضمن مجلة جامعة القرآن الكريم العدد: س١٩ عام ٢٠١٦ ، طبعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤- أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، تأليف الدكتور محمد سليمان الأشقر، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

٥- أفعال النبي ودلالتها على الأحكام ، تأليف أسماء بنت عبد الله بن محمد الموسى، طبعة مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، المجلد٣/العدد: ٢٣، عام ٢٠١٤ .

٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(٨٨٥ هـ)، ت:د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية ، الرياض، ط:الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٧- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي(٧١٦هـ)، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢(١٤١٩هـ).

٨- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)، ت:د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ط:الثالثة(١٤٠٧ - ١٩٨٧).

٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(٢٦١هـ)، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠- مجموع الفتاوى (كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، أحمد عبد الحليم بن تيمية

الحراني أبو العباس(٧٢٨هـ)، ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط:الثانية.

١١- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، تأليف الإمام أبو شامة المقدسي، تحقيق د. محمود صالح جبر، طبعة الجامعة الإسلامية.

١٢- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(٤٥٦هـ)، ت:لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٣- المسودة في أصول الفقه، عبد السلام ، وابنه: عبد الحليم وابنه: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت:د أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض-السعودية، ط١(١٤٢٢هـ).

١٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط:الأولى(١٤٠٥).

١٥- المنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(٥٠٥هـ)، ت:د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط:الثانية(١٤٠٠).